رابط المادة على منصة باحث

72 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 62 (- لفضيلة الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا علم يكفيك. ربنا لا تزغ قلوبنا انك انت الوهاب. اللهم لا حول ولا قوة الا بك - 00:00:00

من عندك وارحمنا واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم توضيح الاحكام ما زلنا في باب نواقض الوضوء عن ابي هريرة في الوضوء من حمل الميت نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:21

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال احمد في هذا الباب شيء - 00:00:55

درجة الحديث رجح اكثر الائمة وقفة وهو حسن بكثرة طرقه والصحيح انه موقوف. وقال البخاري الاشبه انه موقوف. وقال ابن ابي حاتم لا يرفعه الثقات. انما هو موقوف. وقال لم يصحح علماء علماء الحديث في هذا مرفوعا - 00:01:18

وقال الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء وقال لي لا اعلم فيهم حديثا ثابتا. وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن المديني لا يصح فيها - 00:01:41

زيادة هذي او قال ابن المنذر وقال ابن المندس في الباب حديث يثبت وقال ابن المديني لا يصح في هذا الباب شيء. الترمذي والذهبي وصححه ابن حبان وابن قطان. وابن حزم وابن دقيق العيد والالباني - 00:01:55

وقال ابن دقيق للعيد رجاله رجال وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داوود وفيه مصعب ابن شيخ ضعفه احمد وابو زرعة والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن حذيفة قال ابن ابي حاتم والدار قطني لا يثبت - 00:02:29

على صحة الحديث والاشهر والارجح عند ائمة الشأن هو انه من قول ابي هريرة وهذا الذي به الامام احمد و وابو حاتم المديني البيهقي نظر اخرون الى صحة في بعض الوجوه - 00:02:46

فجزموا بها بالصحة مرفوعا ابن حبان والترمذي وبن حزم ومن ذكر لكن الاولين الوقف ارجح وقف ارجح وان الرفع وهم وان لواء الرفع وهم شذوذ والقائلون به اقعد في في الباب - 00:03:28

احمد بن بديني وبخاري وهكذا مفردات الاحاديث ميتا بالتثقيل والتخفيف. اما الحي ميتا وميتا اول شي خلها تفصيلها الان كلمة ميتا يقال بالتثقيل وبالتخفيف. ميتا بالتثقيل التشديد وميتم بالتخفيف وما فرق ام لا - 00:04:14

يذكره فبالتثقيل ميت. كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون. اي ستموتون. واما الانسان الذي فارق الحياة فبالتخفيف قال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه على القول بما بينهما فرقا يقول لك اه ما الميت الا ميت الاحياء - 00:04:42

ما الميت الا ميت الاحياء ميت الاحياء. هم هنا يقول قوله انك ميت وانهم ميتون. موتون. انتم الان احياء يشدد واما من فارق الحياة فيقال ميت ومن كان ميتا الحال - 00:05:08

هذا ما ذهب اليه المصنف او نقله عن ومنهم من قال الميت هو من كان حي الروح ميت القلب ويعني في حكمه الميت على كل الله اعلم انه من باب توارد اللفظ على على المعنيين - 00:05:41

نعم والموت مفارقة الروح وتدل عليها تغيرات ظاهرة تحدث اثر مفارقة الحياة. اخرى خفية تحدث ببطء واول ما يحدث في وقف وقف التنفس من اسمه شرط جازم فعلي الاول فعل الشرط وهو غسل المبعوث الفتح في محل جزم. من غسل - 00:06:16
من ايوة فعله الاول او من غسل ميتا الاولى من غسل ميتا فليغتسل. والثانية ومن حمله فليتوضأ يتكرر الشرط ويتم في جملتين نعم. نعم والثاني جوابه وجزاؤه. مجزوم بالسكون بلام الامر. فليغتسل. ايوة - 00:06:42
والجملة جواب الشرط والفاء رابطة للجواب. جملة فليغتسل لان فيها فعل وفاعل يغتسل الفعل والفاعل الضمير المستتر الجملة جواب الشرط رابطة للجواب. رابطة وهكذا اعراب ومن حمله فليتوضأ من ومن حمله - 00:07:13
الواو استئنافية او عاطفة من اسمه شرط جازم فعل الشرط هذه فعل والفاعل جملة هذه فليتوضأ جوابه ما يؤخذ من الحديث اولا ظاهر الحجوب الغسل على من غسل ميتا كله او بعضه. الظاهر الظاهر - 00:07:49
لكن الراجح انه امر على الاستحباب لانه ليس للجسم الميت ليس نجسا الادمي ان المؤمن لا ينجس وليس من موجبات الغسل هذا الصحيح فاذا على يحمل على للاستحباب من يغتسل عن الاستحباب - 00:08:16
هذا حمل على الغسل الغسل الذي هو ازالة الماء على البدن كله لكن قد والذي يدل عليه تفريق فليتوضأ مع انه يمكن ان يحمل فليتوضأ على غسل اليدين فليغتسل على غسل البدن ممن - 00:08:52
مما يمسه من رشاش الماء وليس على سبيل النجاسة لكن سيأتي الكلام في في الحمل وانه لما يصيب الحامل من الضعف والمغسل من الضعف حالة مباشرة الميت يجدد النشاط الذي يكون بسبب رؤية الموت وحال الميت يصير شيء ضعف - 00:09:22
فاذا اغتسل فانه ينشط هو يقوى تذهب ضعف القلب هذا كذلك الحمل حمل جنازة يورث لكن ليس كالغسل فيتوضأ ويدل على هذا المعنى اللي هو تجديد النشاط قوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:01
في من وطئ اهله ثم اراد العود فليغتسل فانه انشط الانشط وللعود وليس لاجل الطهارة الكبرى انما لاجل النشاط هذا ليس ببعيد العلماء حملوا امره اللي يغتسل فينشط العود على الاستحباب - 00:10:36
فهذا مثله الله اعلم على كل الظاهر هذا ظاهر الحديث لانه قال فليغتسل الامر للوجوب لكنه حمل على الارشاد. نعم ثانيا عموم الحديث يفيد عموم الاموات من كبير او صغير ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا بحائل او بدون حائل. لانه قال - 00:11:08
نكرة بجواب الشرط تدل على العموم ثالثا قال الفقهاء الغاسل هو من ويباشره ولو مرة. لا من يصب الماء ونحوه. لا من لا ولا من. احسن يا شيخنا من يممه فليسوا بغاسلين - 00:11:33
رابعا عرض هذا الحديث ما رواه البيهقي معارضة عارض هذا الحديث ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل بيتكم اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس. ان تغسلوا ايديكم - 00:11:53
قال الحافظ ابن حجر حديث حسن جمع بين الحديثين ان الامر في في حديث ابي هريرة للندب للندب ويؤيد هذا الجمع ما روى عبدالله ابن الامام احمد عن ابن عمر قال اقتلوا - 00:12:14
نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ اسناده صحيح وهو احسن ما جمع به بين هذين الحديثين. اي نعم ما احسن من القول بالنسخ والحملة حديث ابي هريرة على الوجوب - 00:12:27
او العكس مع انه ملغى ولا استحباب على الاستحباب حديث ابن عباس قد ليس عليه في غسل بيتكم او غسله ليس عليكم غسل عليكم غسل واجب لما فهم منه الوجوب - 00:12:45
قبل ذلك وبين انه للاستحباب والدليل الثاني مما يدل عليه فعل الصحابة منهم من يغتسل ومنهم من لا خامسا يؤيدها جمع قاعدة ذكرها ابن مفلح في الفروع وهي ان الحديث الضعيف اذا كان دالا على الوجوب بصيغته او دالا على التحريم بصيغة - 00:13:07
فانه على الاستحباب في الامر وعلى الكراهة في النهي احتياطا ولا احتياط لانه اي وهو لا يلزم ايوة المسلمون بحكمه وجوبا او تحريما. نعم لانه هو حديث ضعيف لا نستطيع ان نجزم بانه - 00:13:32
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب التزمنا بالحكم بالحكم فرع على الجزم بالدليل والدليل مشكوك فيه طيب

يلغى نهائيا؟ لا نقول لك احتياطا ان تمتثل الامر - 00:13:49
ان كان نهيا يستحب لك احتياطا ان تمتثل النهي يكره لك يعني مقارفة المنهي عنه كله على سبيل الاحتياط وهذا قاعدة مفيدة فقهية قاعدة فقهية مفيدة الانسان ان يكون ورعا - 00:14:11
فيمتثل ظاهر الحديث لكن لا نقول يجب عليك انها تعرف باب الاحتياط هو باب الورع باب الاحتياط اللي يكره الفقهاء اولى له كذا الاحوط ان يفعل هذا من باب انه يعمل به ورعا - 00:14:38
سادسا اما قوله ومن حمله فليتوضأ. فقال الصنعاني لا اعلم قائلا بالوضوء من حمل الميت بغسل اليدين فقط. فيكون غسل اليدين مندوبا سيكون غسل اليدين مندوبا من حمل الميت. وهو يناسب نظافة الاسلام. ويدل على ندب غسل اليدين ما تقدم العباس. حسبكم - 00:14:59
تغسلوا ايديكم. نعم ما قال احد بوجوب الوضوء من حمل الميت او استحباب ذلك. كامل لانه يحمل الحقيقة الميت وقد يقال ان المراد بالحمل هو نقل جسد الميت من مكانه مجردا - 00:15:24
الى مكان التغسيل او مكان التكفين لانه قد يغسل في مكان يرفع ويجعل على مكان يكفن فيه يكون هذا الحمل هو المقصود بالحديث وليس من الجنازة صورتو المقصود وهنا بالمس - 00:15:58
جلده وهنا يحصل له يعني ما لاجله الوضوء ايه ايوه ولولا وجود هذا الحديث وعدم وجود وجود قائل بالوضوء من حمله وضعف ظاهر في حديثه ايضا لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية وهي - 00:16:22
الوضوء الشرعي بغسل الاعضاء الاربعة من حمل الميت. لان الاصل في الفاظ الشرع ان تلحقائق الشرعية. هم. هذا الاصل اذا دار اللفظ حقيقة شرعية وحقيقة لغوية االلفاظ الشرعية الوضوء على الغسل - 00:16:47
انه من الوظاءة وازالة الشيء الذي يكونون على يعني يلوث كذا فاذا غسل اليد ونحوها هذا هو الاصل. يقول لولا وجود آآ هذا الحديث الاخر فاغسلوا ايديكم. حديث ابن عباس - 00:17:10
مع عدم وجود من قال بالوضوء من حمله. ما في احد قال فيه ثم الحديث فيه ضعف اللي هي الحمل ومن حمله فليتوضأ هذه منعتنا من ان نقول بان المقصود به الوضوء الشرعي - 00:17:34
ونحمله اذا على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين هذا هو الاعضاء الاربعة واليدان والقدمان الحملة هنا مطلق سواء باشر الحمل بيده او حمله بنعشه هنا مطلق الحمل هنا مطلق سواء باشر او حمله بنعشه - 00:17:51
يعني اطلقوا اللفظ الشرعي الجثة بيده النعش معروف الذي يحمل عليه الميت وعن عبد الله ابن ابي بكر الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر - 00:18:31
رواه مالك وصله النسائي وابن حبان وهو معلول الحديث عن عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم وعمرو بن حزم جده هو الذي كتب له وسلم الكتاب - 00:19:06
هو لم يدرك ولذلك قال رواه مالك مرسلا يعني هكذا عن عبد الله بن بكر ووصله النسائي وابن حبان الوه مسندا عن عبد الله ابن ابي بكر عن هذه عن جده عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له - 00:19:29
لكن يقول معلول الوصل فيه علة درجة الحديث. الحديث صحيح الى ان المحدثين اختلفوا في صحة هذا الحديث. فقال ابو داوود قد اسند هذا الحديث يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم وسليمان بن ارقم. وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب. دعه صالح صالح جزاء - 00:19:51
وابو الحسن الهروي وقال النسائي وهذا اشبه بالصواب. يعني عن سليمان ابن ارقم. صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة سليمان داود متفق على تركه. قال ابن حبان سليمان ابن داود اليمامي ضعيف. سليمان ابن داوود الخولاني ثقة وكلاهما - 00:20:21
والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن الراوي له هو اليمامي قال ابن حجر ولولا ما تقدم من ان الحكم من ان الحكم ابن موسى وهم في قوله سليمان ابن داود سليمان ابن ارقم لكان لكلام ابن حبان - 00:20:42

وصححه الحاكم ابن والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صحح حديثا بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد والشهرة وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عنده انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند - 00:20:59

اهل السير معروف ما فيهم عند اهل العلم. يستغنى بشهرته عن الاسناد. لانه اشبه التواتر في مجيئه. يلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقال عقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا الا نرى انه غير مسموع عمن فوق الزهري - 00:21:21

وقال يعقوب سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو ابن حزم هذا. فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجع ويدعون ويدعون رأيهم. وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبدالعزيز امام الزهري لهذا الكتاب لهذا الكتاب بالصحة - 00:21:42

هذا هو الصوب وان كان مرسلا لكن الكتاب موجود ان كان في الرواية عليه مرسلة لكن الكتاب كان السجود بين الصحابة في الزكاة والصدقات وفي بعض الاقضية ومنها هذا ومنها لا يمس الا طاهر. هذا هو الذي معنا - 00:22:06

الصواب انه اه مسائل محفوظة لكنها كتاب مشهور الكتاب فيما بينهم خلاصة الكلام مثل ما قال ابن عبد البر يشبه يشبه المتوات لتلقي الناس لهم القبول الا طاهر الطاهر لفظ مشترك. يطلق على الطاهر من الحدث الاكد ويطلق على الطاهر من الحدث الاصغر - 00:22:26

ويطلق على من لبس على بدنه نجاسة والراجح ان من من ليس يقول فلان طاهر اذا كان نجس اذا كان على بدنه نجاسة نجس ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة. والراجح ان المراد هنا الطاهر من الحدث الاصغر كما سيأتي بالكلام على فقه الحديث ان شاء الله تعالى - 00:22:58

القرآن مصدر مراد اذا كان الطاهر الاصغر فمن باب اولى الاكبر لا يمس القرآن الا طاهر لكن من هناك من حول طهارة الحدث الاكبر يقول آآ من الحديث الاكبر فيجوز - 00:23:22

لأ قوله ظاهر واضح ايوة القرآن مصدر مرادف للقراءة. ثم نقل فجعل اسم تقول قرأت هذا الكتاب قرآنا وقرأته قراءة والقراءة والقرآن مصدر ثم صار اسما للكتاب العزيز هذا هو - 00:23:42

ويكون اسما بمعنى المقروء قرأت قرآنا اي مقروءا بالهمس ثم نقل فجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم. من باب اطلاق المصدر على مفعوله يؤخذ من الحديث - 00:24:21

اولا عمرو ابن حزم الانصاري حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى نجران ليفقههم في الدين كتب له هذا الكتاب العظيم. الذي جمع كثيرا من السنن تلقته الامة بالقبول - 00:24:52

قال الحاكم حديث عمرو بن حزم من قواعد الاسلام الان في اقضية وزكاة احكام الزكاة وفيه هذا لا يمس القرآن الا طب هو كتاب فيه احكام بعثه وهو حدث شاب ابن سبع عشرة سنة - 00:25:04

اول من بعثه الى نجران وفقهم في الدين. نعم ثانيا في هذا الكتاب انه لا يمس لا يمس القرآن الا طاهر. والمؤلف ساقه لبيان منع المحدث حدثا اصغر من ذلك صاحب الحدث الاكبر من باب اولى. نعم. اورده في نواقض الوضوء - 00:25:27

يدل على ان مراده الاصغر نعم ثالثا ظاهر الحديث تحريم مس المصحف بدون خائن لغير المتوضئ. هذا قول الجمهور الجمهور. نعم قال الوزير ابن هبيرة اجمعوا انه لا يجوز للمحدث المصحف بلا حائل - 00:25:51

وقال شيخ الاسلام ينبغي انها تصير تابعة لقبله ما يحتاج رقم مستقل اجمعوا يعني الائمة الاربعة ابن هبيرة لما الف كتاب لافصاح عن معاني الصحاح الصحيحين واتى الى حديث ما يرد الله به خير الفقه في الدين شرحه ثم - 00:26:14

ذكر ان الائمة الاربعة عليهم الفتية والفقه هم هؤلاء الاربعة ثم قال وفقههم كذا وشرط جمع مسائل الفقه من اوله الى اخره على حكاية اتفاقهم واختلافهم وافرد ويعرف باسم اختلاف العلماء - 00:26:38

وباسم الافصاح وباسم الافصاح انه جزء منه في مجلد في مجلدين وفي اكثر وثم ان الذي وجد من الافصاح للشرح طبع ايضا

الموجود منه شاهد هنا انه يقول اجمعوا واتفقوا - 00:27:03
واختلفوا يقصد الائمة الاربعة. واصحاب المذاهب. عليكم السلام قال شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام مذهب الائمة الاربعة انه لا يمس لا يمس المصحف الا ظهر. والذي دل عليه الكتاب والسنة هو ان مس المصحف لا يجوز للمحدث - 00:27:26
وهو قول الجمهور والمعروف عن الصحابة. اي نعم. هذا المعروف عن دل القرآن في قوله لا يمسه الا المطهرون في صحف مطهرة مكرم هارتين مطهرة وتقاليد سفرة تنبيه انها صحفا - 00:27:44
والسفرة تطلق على السفرة الملائكة وسفرت الفقهاء حملة القرآن العلماء حملة القرآن وهي الصحف هذي المكرمة عند الله فاكرموها عن كل كذا مطهرة كما ان الذي في اللوح المحفوظ كذلك - 00:28:09
كذلك وهنا لا يمس الا المطهرون تم على وصفهم المطهرون من الملائكة فينبغي ان لا يمسه الا المطهرون من وقال وسلم وحديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن الى عدو قال لا تمسه ايديهم - 00:28:37
انه نجسة حمله على ظاهره لا يمس القرآن الا طاهر وان المراد به الطاهر من آآ قصده على اه طاهر بمعنى نجاسة عن النجاسة او من الكفر ان هناك من حمله على المراد - 00:28:59
بالطاهر هنا المسلم وقال ان يعني علل في علل منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ومنها قول الله تعالى انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام والنبي قاله - 00:29:25
هذا الحديث لعمرو ابن حزم لما ذهب الى اهل نجران وهم وفيها يهود مشركة نبهه لا تتساهل بان يمس القرآن منها ان قالوا المراد لا يمسه المطهرون لانه قال في كتابه مكنون هو - 00:29:56
اللوح المحفوظ لا يمسه المطهرون الملائكة هذا تنبيه يعني اخبار عن الملائكة لا يلزم في بني ادم فلهم يعني شبهة لهم بذلك شبهة لكن عمل الصحابة كما ذكر شيخ الاسلام المعروف عن الصحابة على العموم انه طاهر من الحدث - 00:30:21
والنجس وهذا اولى واحوط خامسا المصحف وجهان. احدهما المنع اعتبارا بالكبار الجواز للظرورة فلو لم يمكن منه لم يحفظه قال في الانصاف فيه روايتان في المذهب قال الشيخ عبدالله اباب طين المذهب انه لا يجوز وفيه رواية عن احمد بالجواز - 00:30:48
مراد بالصغير هنا من دون الوضوء التمييز لان المميز يؤمر بالوضوء لكن الذي دون التمييز لو امر بالوضوء ما ينفع ما يرتفع بعدم النية. فهل نمكنه منها المصحف نعم ولذلك الشيخ القين ذكر الرواية الثانية من باب التخفيف بما انه قال به - 00:31:18
رواية في المذهب وغيره من الفقهاء فيخفف في حال الصبيان صعوبة المدارس وكذا وفي المساجد صعوبة ايش ان يقال لهم اذهب فيسببون امور يؤخرون المعلم سادسا قوله الا طاهر هذا اللفظ مشترك بين اربعة امور - 00:31:47
اولا المراد بالطاهر المسلم. كما قال تعالى انما المشركون نجوا والمراد بها طهارة معنوية اعتقادية طبعا لفظ اللفظ مشترك يعني اشتراك اه عرفي اشتراكي اشتراك لغوي فيما جرى عليه الاطلاق - 00:32:15
واضح اللي يشترك في الاطلاقات الشرعية يعني لو قال هذا اللفظ مشترك في اطلاق الشرع كان اهون يعني نعم الامر الثاني المراد به الطاهر من النجاة صلى الله عليه وسلم في الهرة. انها ليست بنجس - 00:32:35
نعم الامر الثالث المراد به الطاهر من الجنابة. لما روى احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عليه وسلم. لا سيحجزه شيء عن القرآن ليس ليس هنا بمعنى الا - 00:32:58
الا الجنابة الامر الرابع ان المراد بالطاهر المتوضئ لما ان المراد بالطاهر لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صوت احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:33:15
كل هذه المعاني التي في الشرع محتملة في المراد من هذا الحديث وليس لدينا مرجح لاحده على الاخر. فالاولى حملها على ادنى محاملها. وهو المحدث حدثا اصر. فانه المتيقن وهو ما ذهب اليه - 00:33:40
ومنهم الائمة الاربعة واتباعهم اقل شي فنحملها عليه ويدخل فيه الحدث الاكبر يعني لو قلنا الحدث الاكبر جاء محدث حدث اصغر يجوز ان يمسه لانه ممنوع هو الحديث الاكبر نقول للصواب - 00:33:56

الاحوط الحملة على ان المراد الا طاهر من الحدث من الحدث الاصغر فمن باب اولى يكون الا طاهر من الحدث كان عليه النجاة في رجله نجاسة ويحمله بيده فيما يخالف هو الان رجله وطأ نجاسة رجله - 00:34:21

وذهب يحمل المصحف بيده هل تصل المصحف؟ لا هنا ليس هو المقصود بالحديث هذا واضح؟ لكن لو كانت اليد عليها نجاسة فيحمل بها المصحف هذا الذي لا يجوز لانه اوصل النجاسة الى المصحف - 00:34:49

هذا الفرق بينهم والكافر نرجس لانه لو توضأ ما ينفعه وضوءه فهو نجس من حيث المعنوية من من الشرك نجس ونجس لانه لم لا يرتفع حدثه الا بالاسلام حتى لو توضأ واغتسل لا يرتفع حديثه الا - 00:35:10

وهذا مرجحات من مراد الوضوء انها من باب اولى لان اذا بالنجاسة الشرك صار صار الجنب وهذا يجوز لانهم مسلمين واذا كنا جنابة من الجنابة يجوز لغير المتوضئ لكن اذا قلنا المقصود به المتوضئ - 00:35:35

امتنع الجنب وامتنع الكافر لا يطهر الا بالاسلام ولو توضأ معه ليرتفع حدث نعم وهذا لا يعطي المسألة دليلا قاطعا على تحريم مس المصحف للمحدث. لان الشك هي موجود ولكن الاحتياط والاولى هو ذاك - 00:36:08

الاحتياط احتياط آآ وجوه حقيقة ورع من على المحرم لانه الجمهور والمعروف عن الصحابة مثل ما قال به شيخ الاسلام قال ابن رشد السبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:36:32

بين ان يكون المطهرون هم بنو ادم. وبين ان يكون وبين ان يكون هذا الخبر مفهومه النهي. وبين ان يكون خبر نهي اما مفهوم النائب هذا واضح لا يمس لا يمس - 00:36:56

الى المطهرون بمعنى النهي؟ نقول لا نعم بمعنى والحديث لا يمس القرآن الا طاهر المراد به النهي يعني الان في اللي في الاية واضح لا يمسه المطهرون يخبر الله عن انه مكنون لا يمسه الا المطار. لكن الحديث لا يمس القلة طاهر. النبي - 00:37:13

انه ما يمسه لا يمكن ان يمس احد الا الكفار يمسون نراهم انهم يمسون يأخذون القرآن يمسون اذا هو ليس خبرا مجردا انما نهي سنفهم من هذا الحديث تفسيرا للاية - 00:37:35

فهمنا منها انه لا يمسه المطهرون. كما ان الملائكة مطهرة وانها بايدي سفرة بررة وصفهم كذلك وانها في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كذلك هذه الصحف التي بايديكم هي كريمة - 00:37:53

وينبغي ان ومطهرة طهرها الله. فينبغي ان تكون بايدي هؤلاء تطهروا ان الله وصفهم وصف لا يمسون وكذلك يكون لفظ المطهرون كامل لهذا بدليل الحديث لا يمس القرآن الا طاهر - 00:38:20

كما ان هناك لا يمس اللوح المحفوظ الذي في اللوح المحفوظ الا طائر هذا اولى وهذا الامام مالك في الموطأ ذكر هذا جمع بين الاية المطهرون وهذا الحديث لما اورده واية آآ - 00:38:41

بايدي سفرة جمع بينه وبينها يفسر بعضها بعضا المقصود به طهارة من الحدث عموما من فهم من المطهرون بني ادم وفهما من الخبر النهي. قال لا يجوز ان يمس المصحف الا طاهر - 00:38:56

ومن فهم منه الخبر فقط باللفظ المطهرون الملائكة قال انه ليس في الاية دليل على اشتراط هذه الطهارة لمس المصحف واذا فلا كتاب ولا سنة ثابتة على قول من لا يرى قبول الحديث - 00:39:17

آآ ثابتة على اول من ليرة ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال انه ليس في الاعين على اشتراط هذه الطهارة لمس المصحف واذا فلا دليل من كتاب ولا سنة ثابتة على قول من لا يرى قبول الحديث. يعني حديث الباب - 00:39:32

الذي يقول انه ضعيف يقول الميدان ضعيف ما بني عليه وهذا على قوله الذي قبلوه الصحابة وجمهور العلماء والامة نعمة السنة ثابتة فيه سنة ثابتة فيه ايه صحيح يقول ابن حزم لكنها - 00:39:52

وان كان اخف من الجنابة لكنه هو الذي يدل عليه القول الصحيح في الحديث تعظيم القرآن. وانه يجب احترامه. فلا يجوز من المصحف بنجاسة. ولا يجعل في مكان لا يليق. اما لنجاستهما - 00:40:21

صور او تعلق اياته بجانب صور او يتلى فكان لهو او عند الاغاني او عند احد يشرب الدخان او في مكان غاط اصوات ونحو ذلك مما

يعرض كتاب الله تعالى للاهانة. صحيح - 00:40:39
وايضا عموم لان لا تنالوا لانت له ايديهم عظيمة والله قال في صحف مباراة وقت مطهر هذا التنبيه وبالله التوفيق الله اعلى واعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين - 00:40:54
السلام عليكم - 00:41:20